

بخصوص بعض الاستفسارات الواردة بشأن آليات اختيار القيادات الجامعية

وبعرضها على السيد الأستاذ المستشار القانوني، أفاد سيادته بالآتي :

١. الذين لهم حق الانتخاب هم :
 - = الأساتذة غير المتفرغين .
 - = الأساتذة المتفرغين .
 - = الأساتذة العاملون .
 - = الأساتذة المساعدون .
 - = المدرسون .
 - = الهيئة المعاونة .
٢. ويجب أن يكونوا جميعاً على رأس العمل فعلياً يوم الانتخاب ، ولذلك فإن المعارين أو الذين في إجازة أيضاً كان مسمى إجازاتهم لا يحق لهم الانتخاب .
٣. فإذا انتهت إجازة أو إجازة العضو يوم الانتخاب ، واستلم العمل فعلاً يحق له الانتخاب . وإذا أعيير أو قسام بأجازته قبل يوم الانتخاب لا يحق له المشاركة في الانتخاب ناخباً أو مرشحاً .
٤. بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس شاعلي وقلائف الإدارة الجامعية .
 - = عميد
 - = وكيل
 - = رئيس قسم
٥. إذا رأى أي منهم الترشيح لأي منصب ، فيجب استقالته من منصبه قبل التقدم للترشيح .
٦. يجوز للأستاذ أن يترشح لأكثر من منصب جامعي ، وفي حالة نجاحه في أكثر من منصب فإنه يخير بين المنصبين .
٧. لا يجوز التصويت بالتوكيل ، حيث أنه لم يرد نص في القواعد المنظمة للانتخابات ما يبيح ذلك حيث أن التصويت بالتوكيل استثناء لا يباح إلا بنص .
٨. الأساتذة غير المتفرغين من الخارج لا يحق لهم التصويت ، نظراً لعدم النص عليهم في القواعد .
٩. المجمع الانتخابي لرئيس الجامعة :
١٠. يجوز انتخاب الممثلين للكليات في الجامعة من كافة الأساتذة بالكلية ، نظراً لإطلاق النص (أستاذ عامل- متفرغ- غير متفرغ) .
١١. وفي حالة عدم وجود أساتذة ، يختار أساتذة مساعدون عاملون أو متفرغون .